

Distr.: General
16 November 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون
البند 57 من جدول الأعمال

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد جاسم سيار المعاودة (قطر)

أولا - مقدمة

- 1 - قرّرت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2020، بناءً على توصية المكتب، أن تُدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"، وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).
- 2 - ونظرت اللجنة الرابعة في هذا البند خلال مناقشتها العامة لبنود جدول الأعمال من 50 إلى 61 مجتمعة في جلساتها من الثانية إلى التاسعة المعقودة في الفترة من 14 إلى 16 وفي 20 و 22 و 23 تشرين الأول/أكتوبر وفي 3 و 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وبنت اللجنة في البند 57 في جلستها العاشرة المعقودة في 6 تشرين الثاني/نوفمبر. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أُبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة⁽¹⁾.
- 3 - ولتنظر في ذلك البند، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتان على اللجنة:

(1) A/C.4/75/SR.2 و A/C.4/75/SR.3 و A/C.4/75/SR.4 و A/C.4/75/SR.5 و A/C.4/75/SR.6 و A/C.4/75/SR.7 و A/C.4/75/SR.8 و A/C.4/75/SR.9 و A/C.4/75/SR.10 .



(أ) الفصل ذو الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/75/23، الفصل الخامس)؛

(ب) تقرير الأمين العام (A/75/64).

4 - ومراعاة لأثر الظروف السائدة المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على ترتيبات عمل اللجنة الرابعة في الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة والحلول التكنولوجية والإجرائية المتاحة، عقدت اللجنة اجتماعا غير رسمي عن طريق الإنترنت في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2020 (انظر المرفق).

ثانيا - النظر في مشروع القرار الوارد في الفصل الخامس من تقرير اللجنة الخاصة

5 - في الجلسة العاشرة المعقودة في 6 تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت اللجنة الرابعة بأنه لن تترتب أي آثار في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الأول المعنون "المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" الوارد في الفصل الخامس من تقرير اللجنة الخاصة (A/75/23).

6 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار الأول بتصويت مسجل بأغلبية 163 صوتا مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة 7). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودومينيكا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، ولبنان، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية،

والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

ثالثاً - توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

7 - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إنّ تشير إلى قرارها 1970 (د-18) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1963، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسلّة إلى الأمين العام بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة والمراعاة التامة لهذه المعلومات عند بحث حالة تنفيذ الإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960،

وإنّ تشير أيضاً إلى قرارها 93/74 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019 الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار 1970 (د-18)،

وإنّ تؤكد أهمية أن ترسل الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية بمقتضى المادة 73 (هـ) من الميثاق، وخصوصاً في ما يتعلق بإعداد الأمانة العامة وقرارات العمل عن الأقاليم المعنية، وإنّ تضع في اعتبارها عدم الوفاء بواجب تقديم المعلومات عن بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، المطلوبة بمقتضى المادة 73 (هـ) من الميثاق،

وإنّ تشير إلى القرار 119/65 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2010 بشأن العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار، الذي سينتهي في عام 2020، وتشدد بهذا الخصوص على ضرورة إحراز تقدم حقيقي نحو تنفيذه بالكامل،

وقد درست تقرير الأمين العام⁽¹⁾،

1 - تعيد تأكيد أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليماً ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة 73 (هـ) من الميثاق؛

2 - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تحترم التزاماتها بموجب المادة 73 (هـ) من الميثاق في ما يتعلق بكل إقليم مُدرج على جدول أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

(1) A/75/64.

3 - **تطلب أيضاً** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تقوم بانتظام، وفقاً لالتزاماتها بموجب الميثاق ورهنًا بالقيود التي قد تستدعيها الاعتبارات الأمنية والدستورية، بإحالة أو مواصلة إحالة المعلومات الإحصائية وغيرها من المعلومات ذات الطابع التقني المتعلقة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في الأقاليم التي تكون كل من هذه الدول مسؤولة عنها، وكذلك أوفى قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، بما في ذلك معلومات عن الدستور أو القانون التشريعي أو الأمر التنفيذي الذي يحدد حكومة الإقليم والعلاقة الدستورية بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، إلى الأمين العام، للعلم، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

4 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، في ما يتصل بإعداد أوراق العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، كفالة استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

5 - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة 1970 (د-18)، وفقاً للإجراءات المعمول بها.

المرفق

اجتماع غير رسمي عن طريق الإنترنت للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

- 1 - عقدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2020، اجتماعاً غير رسمي عن طريق الإنترنت دعا إليه رئيس اللجنة الرابعة (بوتسوانا) بشأن البند 57 من جدول الأعمال.
- 2 - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل الجمهورية العربية السورية، بصفتة مقرّر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، تقرير هذه اللجنة الخاصة (A/75/23).
- 3 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت ممثلة غرينادا، بصفتها نائبة رئيس اللجنة الخاصة، ببيان قدمت فيه سرداً لأنشطة اللجنة الخاصة في عام 2020.